ومر هو سليم الحواس نفاع ذو كفايات مع رشد وديانة فهو يأمر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه على صراط مستقيم .

5369 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (وهيب) أخبرنا (هشام) عن أبيه عن (زينب ابنة أبي سلمة) عن أم (سلمة) قلت يا رسول ا هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هاكذا وهاكذا إنما هم بني قال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم .

مطابقته للترجمة من حيث إن أم الصبي كل على أبيه فلا يجب عليها نفقة بنيها ولهذا لم يأمر النبي أم سلمة بالإنفاق على بنيها وإنما قال لك أجر ما أنفقت عليهم .

وهيب مصغر وهب ابن خالد يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عبد ا بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي تروي عن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي .

والحديث هو في باب الزكاة على الزوج والأيتام فإنه أخرجه هناك عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة عن هشام عن أبيه الخ .

قوله أن أنفق أي بأن أنفق فإن مصدرية تقديره بالإنفاق عليهم قوله ولست بتاركتهم هكذا وهكذا يعني محتاجين قوله إنما هم بني أي إنما بنو أبي سلمة هم بني أيضا وأصله بنون فلما أضيف إلى ياء المتكلم صار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون ثم أبدلت ضمة النون كسرة لأجل الياء فصار بني قوله قال نعم أي قال النبي نعم أنفقي عليهم لك أجر ما أنفقت عليهم أي لك أجر الإنفاق عليهم .

5370 - حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن (عائشة) Bها قالت (هند) يا رسول ا إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني قال خذي بالمعروف .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خذي بالمعروف حيث لم يأمرها بالإنفاق من مالها وإنما قال خذي من مال أبي سفيان بما يتعارفه الناس بالإنفاق في مثلك وفي مثل أولادك .

والحديث قد مر عن قريب وسفيان الراوي هو ابن عيينة .

قوله وبني أي وما يكفي بني وإعلاله قد مر الآن .

15 - .

(باب قول النبي من ترك كلا أو ضياعا فإلي) .

أي هذا باب في بيان قول النبي إلى آخره فالكل بفتح الكاف وتشديد اللام بالتنوين أي ثقلا من دين ونحوه وقال ابن فارس الكل العيال والثقل والضياع بفتح الضاد المعجمة الهلاك أي الذي لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك قيل الضياع بالكسر جمع ضائع قوله إلي بتشديد الياء ومعناه فينتهي ذلك إلي وأنا أتداركه وهو بمعنى علي أي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه قال التيمي فحوالة ذلك إلي .

5371 - حدثنا (يحيى بن بكير) حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) عن (أبي سلمة) عن (أبي هريرة) Bه أن رسول ا كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح ا عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته .

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

والحديث مضى في الكفالة في باب الدين فأنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك .

قوله